

دور المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان في التصدي لخطاب الكراهية

م.د. ايات محمد سعود

جامعة اوروك / كلية القانون

ayatali@uruk.edu.iq

المخلص:

اضحت ظاهرة خطاب الكراهية والتحريض عليه اشكالية عالمية ذات خطورة كبيرة للقيم الديمقراطية والسلم المجتمعي، كونها يتزايدان في العديد من البلدان عبر كل القارات، لا سيما بعد تطور وسائل الإعلام والإنترنت، نتيجة لما يحويه هذا الخطاب من معنى الشعور بالبعث وإظهار التحقير والدناءة لمن وجه إليه والتهوين من شأنه والحط من قدره، بحيث يفسد العلاقة بين من وجه إليه وكذلك بني سائر أفراد المجتمع لذا كان لا بد من تصدي المجتمع الدولي لهذه الظاهرة التي قد تؤدي إلى الانتقام وسفك الدماء وإثارة الفوضى والاضطراب وهنا تكمن خطورة خطاب الكراهية" بانه يؤدي الى تحريض الناس على العنف، وانشاء بيئات مشحونة بالحقد تنبذ التسامح المجتمعي وترتب تداعيات سلبية، قد يشعر من يعاني منه بأن كرامته مهانة باستمرار كما انه يلحق نوعاً من الأذى النفسي ويساهم في تعزيز نطاق تهميش الفريق المستهدف اجتماعياً وسياسياً وثقافياً واقتصادياً. الكلمات المفتاحية: (الكراهية ، التحريض، الالتزامات ، الاطار المفاهيمي، الموازنة).

The role of the European Court of Human Rights in addressing hate speech

dr. Ayat Muhammad Saud

Uruk University/Faculty of Law

Abstract :

The phenomenon of hate speech and incitement to it has become a global problem of great danger to democratic values and societal peace, as they are increasing in many countries across all continents, especially after the development of the media and the Internet, as a result of what this speech contains of the meaning of feeling hatred and showing contempt and despise for whom it was directed and belittling It would undermine his power, so that

it spoils the relationship between the person to whom he was addressed as well as the other members of society. Therefore, the international community had to deal with this phenomenon that might lead to revenge, bloodshed and stir up chaos and disorder. Here lies the danger of hate speech, as it leads to inciting people to Violence, and the creation of hate-charged environments that reject societal tolerance and lead to negative repercussions. Those who suffer from it may feel that their dignity is constantly insulted, as it inflicts a kind of psychological harm and contributes to strengthening the marginalization of the targeted team socially, politically, culturally and economically.

المقدمة

اوضحت ظاهرة خطاب الكراهية والتحريض عليه اشكالية عالمية ذات خطورة كبيرة للقيم الديمقراطية والسلم المجتمعي، كونهما يتزايدان في العديد من البلدان عبر كل القارات، لا سيما بعد تطور وسائل الإعلام والإنترنت، نتيجة لما يحويه هذا الخطاب من معنى الشعور بالبغض وإظهار التحقير والدناءة لمن وجه إليه والتهوين من شأنه والحط من قدره، بحيث يفسد العلاقة بين من وجه إليه وكذلك بني سائر أفراد المجتمع لذا كان لا بد من تصدي المجتمع الدولي لهذه الظاهرة التي قد تؤدي إلى الانتقام وسفك الدماء وإثارة الفوضى والاضطراب وهنا تكمن خطورة خطاب الكراهية" بأنه يؤدي الى تحريض الناس على العنف، وانشاء بيئات مشحونة بالحقده تنبذ التسامح المجتمعي وترتب تداعيات سلبية، قد يشعر من يعاني منه بأن كرامته مهانة باستمرار كما انه يلحق نوعاً من الأذى النفسي ويساهم في تعزيز نطاق تهميش الفريق المستهدف اجتماعياً وسياسياً وثقافياً واقتصادياً.

وقد ازدادت أهمية النظر في موضوع خطاب الكراهية بشكل كبير في اروقة الامم المتحدة منذ منتصف القرن الماضي،اذ عملت على فتح ورش مهمتها مكافحة خطاب الكراهية والتحريض على التمييز، بيد أن التطور بدأ يبرز نجمه منذ نهاية تسعينيات

القرن الماضي لشيوع الدور السلبي لخطابات الكراهية التي عرفت توسعا جراء انتشار النزاعات الدولية التي تغذيها الكراهية العرقية والدينية والتمييز الاجتماعي، وهو ما ظهر خلال الإبادة الجماعية في رواندا عام ١٩٩٤، والتي يعزى احد اسببها الى ما تم بثه من خطابات الكراهية الإثنية والعنف والتحريض عليهما ضد السكان من التوتسي ومن الهوتو المعتدلين سواء من خلال المحطات الاذاعية او الصحف الرسمية بالتحريض على المذابح وتشجيعها وتوجيهها نتج عنها قُتل ما يقرب من مليون شخص، والتي كانوا يعدونها من الاباحة في شي وتدور في اطار حرية التعبير، وفقا لذلك بات من الضروري التحديد التقني الدقيق بين حرية التعبير و نشر الكراهية، وبيان الحالات التي يتحول فيها التعبير إلى خطاب كراهية.

في واقع الامر ان هدف التصدي لخطاب الكراهية لا يعني تقييد أو حظر حق الانسان في حرية التعبير وانما منع تصعيد هذا الخطاب إلى شيء أكثر خطورة اذ ان المغزى الاساسي من حظر خطاب الكراهية هو تعزيز مبدأ عدم التمييز وضمان الحق في حرية التعبير، ونشر ثقافة التسامح وتعزيز التعايش السلمي بين افراد المجتمع الدولي بغض النظر عن الدين او العرق او الجنس ..الخ.

مشكلة البحث :- تتبع مشكلة البحث من الضبابية التي تحيط بمصطلح ومفهوم

خطاب الكراهية ومحاولة ضبط حدود هذا المصطلح، فثم قدر كبير من عدم التقين

بصدد بيان اطاره فلم يحظى بالتحديد الصريح ضمن الاتفاقيات الدولية مما ابرز

إشكالية تتعلق بماهية المعطيات التي تجعل من خطاب الكراهية جريمة يعاقب عليها

القانون؟

اهمية موضوع البحث: - تتمحور اهمية موضوع البحث باتساع ظاهرة خطاب

الكراهية والتحريض عليه في الفضاء الالكتروني اذ تعد وسائل التّواصل الاجتماعي،

قوة فاعلة لحرية التعبير عن الرأي ، بيد انها شكلت في الوقت عينه منصة لنشر التعصب والتسلط والتحيز والكلام بكافة أشكاله وبخاصة التحريض الديني والعنصري، على النحو الذي كشف اننا بحاجة إلى بذل مزيد من الجهود، وربما إلى بذلها داخل الآلية الدولية لحقوق الإنسان، وعلى الصعيد الوطني بطريقة تعزز التسامح، مع كفالة الضمانات لحرية التعبير والحريات الأساسية الأخرى.

منهجية البحث:- ان المنهج الذي سنعمده في دراستنا هو المنهج الوصفي لاجل وصف ظاهرة خطاب الكراهية والتحريض عليه، وبيان اهم صورته ثم نعرض الى اعتماد المنهج التطبيقي من خلال تقديم عرضا خاصا لاهم قضايا المحكمة الاوربية لحقوق الانسان بشأن قضايا الكراهية وحرية التعبير من خلال تحليلها ومناقشتها.

هيكلية البحث: ان الهيكلية التي ستشكل اطارا لدراستنا تتمحور بمبحثين الاول يخصص لبيان محددات توصيف خطاب الكراهية اما المبحث الثاني فسنفرده لتسليط الضوء على الكيفية التي تصدت بها المحكمة الاوربية لحقوق الانسان لخطاب الكراهية.

المبحث الاول

محددات توصيف خطاب الكراهية

ان الكراهية ما هي الا شعور داخلي برفض الاخر فهي الانحياز التحزبي إلى شيء من الاشياء تتمثل بفكرة أو مبدأ أو معتقد، مع أو ضد، والتعصب للشيء مساندته ومؤازرته والدفاع عنه، في حين التعصب ضد الشيء يعني مقاومته، وهنالك عنوانان بارزان في التعصب أحدهما إيجابي والاخر سلبي؛ الاول هو اعتقاد المرء بأن الفئة التي ينتمي إليها أسمى وأرفع من بقية الفئات والاخر هو اعتقاده بان تلك الفئات أخط

من الفئة التي ينتمي إليها^(١) ، والمغزى الاساسي من ضبط معيار خطاب الكراهية يبرز بان هنالك بعض الخطابات تدخل في فضاء النقاش العام الذي لا يجوز تقييده^(٢)، في حين هنالك خطابات لا بد من حظرها وتقييدها كونها تروج بشكلٍ فاعل للكراهية التمييزية وتحرض الناس على ارتكاب الاذى نحو المجموعة المستهدفة، وياخذ الأذى صور متنوعة اما عنف أو تمييز أو أي فعل معادي آخر، لذا كان حري بنا ان نسلط الضوء في هذا المبحث على تحديد مفهوم الخطاب الكراهية :

المطلب الاول

تعريف خطاب الكراهية على الصعيد الدولي

هنالك جدل عقيم بصدد تحديد المقصود بـخطاب الكراهية، وهذا يرجع الى الشمولية التي يعتمدها البعض في تعريفه وعدم تناوله، صراحةً، ضمن الاتفاقيات الدولية إلا من باب حظر أشكاله، بيد انه على الصعيد الاقليمي كانت هنالك محاولات كثيرة لتحديد الاطار المفاهيمي لهذا الخطاب فقد ذهب مجلس اوربا الى تعريف الخطاب المحرض على الكراهية بانه " يشمل "جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تحرض أو تشجع أو تبرر الكراهية العرقية أو كره الأجانب أو معاداة السامية أو غير ذلك من أشكال الكراهية المبنية على التعصب، بما فيها : التعصب المعبر عنه بالنزعة القومية والاعتداد بالانتماء الاثني والتمييز والعداء للأقليات والمهاجرين والسكان من أصل مهاجر".^(٣)

كما عرفته الامم المتحدة على انه " أي نوع من التواصل، الشفهي أو الكتابي أو السلوكي، الذي يهاجم أو يستخدم لغة ازدرائية أو تمييزية بالإشارة الى شخص أو مجموعة على أساس الهوية، او على أساس الدين أو الانتماء الاثني أو الجنسية أو العرق ما يستمد جذوره من أو اللون أو الاصل أو نوع الجنس أو أحد العوامل الاخرى المحددة للهوية.^(٤)

وهناك من ذهب الى انه الخطاب الذي يهدف إلى أعمال العنف أو جرائم الكراهية، او الذي يخلق مناخ من الكراهية والأحكام المسبقة التي قد تتحول إلى تشجيع ارتكاب جرائم الكراهية.^(٥)

وبهذا الصدد ينص المبدأ ١٢ من مبادئ كامدن الخاصة بحرية التعبير والحق في المساواة على ان كلمتي "الكراهية" و"العداء" ينصرفان إلى المشاعر غير العقلانية والتي تتضمن الازدراء والعداوة والبغض تجاه المجموعة المستهدفة؛ كما وضحت مبادئ كامدن إن مصطلح "دعوة" يشير الى وجود نية لترويج البغض للفئة المستهدفة وبطريقة علنية؛ ويا كانت علانية هذه الطرق ، اما مصطلح "تحريض" فهو يشمل التصريحات بشأن مجموعات قومية أو عرقية أو دينية تؤدي إلى خطر وشيك لوقوع تمييز أو عداء أو عنف ضد أشخاص ينتمون إلى هذه المجموعات.

من خلال استقراء ما تقدم يتضح ان خطاب الكراهية يقوم على عدة عوامل منها التأكيد على الاختلاف والتمييز في الهوية لانا يقابلها الانتقاص والازدراء لهوية الآخر واستبعاده عنا، اذ يدخل الخطاب في فضاء التحريض، عندما تتجه نية المحرض الى التمييز أو العداء أو العنف، فخطاب الكراهية يتجاوز منزلة التعبير عن الرأي الى التحريض على العنف والعداء، ومفهوم المخالفة ان خطاب كراهية في غير ذلك السياق لا يعد كله تحريضاً، وعليه استقر الفقه الدولي على ان استثناءات التحريض من حرية التعبير عن الرأي تتجلى بالتحريض على العنف او

التحريض على العداء او التحريض على التمييز .^(٦)

المطلب الثاني

محتوى خطاب الكراهية

ان خطاب الكراهية هو الاطار العام الجامع للصور المتعددة للتحريض فقد جاءت المادة ٢٠ من من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، لتعطي للتشريع

الدولي أسس حظر خطابات الكراهية ولتحدد الاستثناءات التي ترد على حق التعبير عن الرأي من خلال الرجوع لنص الفقرة ٢ المادة ٢٠ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي اشارت الى انه "يحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف"، وهو ما يعني ان كل تحريض على العنف او العداوة او الكراهية او التمييز هو خطاب كراهية بيد انه مقيد بالبناء على احد اسس التمييز العنصري^(٧)، من خلال ماتقدم يمكن ان نستشف ان محتوى خطاب الكراهية يكمن بثلاث صور تتمثل بالكراهية العرقية والكراهية الدينية والكراهية القومية وان هذه الصور تنتهي بنتيجة معينة لها ثلاث صور تتمحور كلها حول التحريض (اما تحريض على العنف او التحريض على العداوة والكراهية او على التمييز :-

اولاً -تقسيم خطاب الكراهية من حيث المحتوى:-

١- خطاب الكراهية العرقية:- جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تحرض أو تشجّع أو تبرّر الكراهية العنصرية، كره الأجانب، ومعاداة السامية، بما في ذلك التعصب الذي تعرب عنه القومية العدوانية والتمييز العرقي والإثني واضطهاد الأقليات والمهاجرين، " وعليه فان قوام هذا الخطاب يرتكز على نشر أفكار التفوق العنصري أو تبريره، أو الدعوة إلى التمييز العنصري"، ايا كانت الفئة المستهدفة .

٢- خطاب الكراهية الدينية:- وهذا النوع من الكراهية يكون محفز بدوافع تحيزية دينية ترتكز على كل فعل او قول يثير النعرات والفتن ويكون موجه ضد دين او طائفة او مذهب معين، متمثلا في ذلك بالازدراء الالهي او ازدراء الدين او المذهب او التدنيس الذي قد يؤدي الى الكراهية الدينية.^(٨)

٣- خطاب الكراهية القومية:-يقوم هذا النوع من خطاب الكراهية على نشر ايدولوجيات معينة تركز على "إنكار فئة معينة او جماعة معينة او جزء من الشعب لانتمائهم الى قومية ما أو التقليل من أهميتها أو تبرير أو الموافقة على ابادتها، على النحو الذي يشكل تحريضاً على التمييز أو العداة أو العنف.

ثانيا خطاب الكراهية من حيث النتيجة :- يعرف التحريض على انه الحث على الشيء والدفع اليه أو القيام به ,اذ تعتبر كلمات الدفع والحث و الاغواء والتحييد، مترادفات لكلمة تحريض فلها الدلالة ذاتها والمعنى نفسه^(٩)، وينقسم التحريض الذي ينجم عن خطاب الكراهية الى:-

- ١- التحريض على العنف:- يعرف العنف على انه سلوك عمدي موجه نحو الهدف، سواء كان لفظي أو غير لفظي، ويتضمن مواجهة الآخرين مادياً أو معنوياً، ومصحوباً بتعبيرات تهديدية وله أساس غريزي، كما عرفته منظمة الصحة العالمية بأنه "الاستخدام العمدي للقوة البدنية أو السلطة ضد شخص أو مجموعة بطريقة تؤدي للجرح أو الموت أو الاذى النفسدي أو البدني".^(١٠)
- ٢- التحريض على العداة والكراهية:- عرفت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا التحريض على الكراهية في قضية ناهيمانا بأنه قولبة لإنتماء الاثني ومدح فيه في نفس الوقت، كما عرف على انه التحريض على فعل غير مشروع لا يتم ولكن يخلق في ذهن المتلقي الرغبة الاساسية في ارتكاب فعل غير مشروع، أو انه خلق حالة ذهنية معينة مثال علي ذلك التحريض على كراهية عرقية او عنصرية، دون صلة بفعل غير مشروع معين.^(١١)

٣- التحريض على التمييز:- اي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفصيل يقوم علي أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني ويستهدف أو

يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، علي قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة.^(١٢)

مَا تَقَدَّمَ يَبْدُو أَنَّ خَطَابَ الكَرَاهِيَةِ لَيْسَ مَعْقَدًا فَحَسْبَ، بَلْ يَنْثِيرُ الجِدَلَ أَيْضًا، نَظْرًا لاسْتِخْدَامِ مِصْطَلَحَاتٍ مَتَحَيِّزَةٍ مِثْلَ العِرْقِ وَاللَّوْنِ وَالْفَنَةِ وَالذِّينِ^(١٣)، حَيْثُ انْ مَسْتَوِيَّاتِ التَّسَامُحِ فِي التَّعْبِيرِ عَنِ الرَّأْيِ وَالكَلَامِ تَخْتَلِفُ مِنْ مَجْتَمَعٍ لِآخَرَ بِيَدِ انْ يَمْكُنُ القَوْلُ انْ هُنَالِكَ نَوْعٌ مِنَ التَّوْفِيقِ حَوْلَ مَوْشِرَاتِ خَطَابِ الكَرَاهِيَةِ بَانِهِ يَتَجَوَّهَرُ بِالِإِسَاءَةِ إِلَى الدِّينِ أَوْ العِرْقِ أَوْ أَوِ اللُّوْنِ أَوْ الجِنْسِ، مَتَجَاوِزًا فِي ذَلِكَ حُدُودَ التَّعْبِيرِ عَنِ الرَّأْيِ وَالْمَشَاعِرِ إِلَى التَّحْرِيزِ عَلَى التَّمْيِيزِ أَوْ العِنْفِ أَوْ الإِذْيِ، وَإِيَا كَانَتْ الوَسِيلَةَ الْمَسْتَعْمَلَةَ فَيَتَوَدَّى إِلَى تَنَامِي المَشَاعِرِ السَّلْبِيَّةِ فِي المَجْتَمَعِ، وَيَخْلُقُ حَالَةً مِنَ الإِرْبَاكِ وَالْفَوْضَى وَانْتِشَارِ الكَرِهِ وَالبِغْضَاءِ وَالحَقْدِ بَيْنَ أَفْرَادِهِ، وَالدَّخُولِ فِي دَوَامَةِ الكَرَاهِيَةِ وَالانْتِقَامِ، وَهُوَ مَا يُوْدِي بِالنَّيْجَةِ إِلَى القَضَاءِ عَلَى حَالَةِ السَّلْمِ الاجْتِمَاعِيِّ وَالتَّوْفِيقِ وَالانْسِجَامِ بَيْنَ أبنَاءِ المَجْتَمَعِ الوَاحِدِ.^(١٤)

المبحث الثاني

خطاب الكراهية في مواجهة المحكمة الاوربية لحقوق الانسان

ان تعبير الانسان عن مشاعر الكراهية بحد ذاته لا يعد جريمة دولية او وطنية لان حرية التعبير والرأي من الحريات المتعلقة بفكر الانسان التي كرستها المواثيق الدولية واكد عليها الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الاراء، دون أي تدخل، واستقاء وتلقي وإذاعة الاخبار والافكار دون التقييد بالحدود الجغرافية وبأية وسيلة^(١٥) ونشرها بوسائل النشر المتاحة والمسموح بها من صحافة،

ومؤلفات، والاجهزة السمعية والمرئية من إذاعة وتلفزيون ومسرح وسينما وانترنت وغيرها من الوسائل^(١٦)، بيد ان حرية الرأي والتعبير ليست مطلقة، بل تنقيد عندما تتعارض مع حرية الاخرين وتصل إلى مرحلة الدعوة إلى الكراهية أو إثارة خطاب الكراهية ضد فئة اجتماعية معينة مصنفة على أساس ديني أو طائفي أو عنصري أو عرقي.

وجدير بالاشارة ان اجراء الموازنة بين الحق في حرية التعبير عن الرأي وحظر التحريض على الكراهية كانت محلا لنظر المحكمة الاوربية لحقوق الانسان، فقد غطت القضايا التي نظرتها المحكمة الصور المتعددة لخطاب الكراهية من حظر التحريض على الكراهية العرقية او الدينية، او الكراهية القائمة على التعصب ، سنبحث فيها من خلال تقسيم هذا المبحث الى ما يأتي:-

المطلب الاول

اولا - الاحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الاوربية لحقوق الانسان بصدد التحريض على الكراهية الدينية:-

في سابقة قضائية فريدة من نوعها اصدرت الخميس المصادف ٢٥/١٠/٢٠١٨ محكمة العدل الاوربية مايؤكد على ضرورة الموازنة مابين حرية التعبير واحترام عقائد وتعاليم الاخرين حيث تتلخص وقائع القضية بان سيدة نمساوية قد عقدت ندوات تحت عنوان "معلومات اساسية عن الاسلام" واتهمت في واحدة من هذه الندوات الرسول الاعظم بالميول الجنسية للقاصرات كونه قد تزوج عائشة وهي بعمر التاسعة ، وفي عام ٢٠١١ تم اتهام هذه المرأة بمخالفة احكام المادة ١٨٨ من القانون الجنائي بالاستخفاف او الانتقاص من التعاليم الدينية كونها اتهمته بالولع الجنسي بالاطفال دون ان تقدم الدليل على ذلك الاهتمام وهذا مايعد تشويه للسمعة فحكمت المحكمة النمساوية عليها بدفع

غرامة قدرها ٤٨٠ يورو، أو تخدم ٦٠ يوماً في السجن في حالة التخلف عن السداد وجاء حكم محكمة العدل الاوربية مؤيداً لحكم المحكمة نمساوية لانها حاولت ان تشوه صورة الرسول الاعظم دون الاستناد الى دليل واقعي يبين تلك الميول مع عدم اعطاء الجمهور خلفية تاريخية حيادية عن الموضوع وهو ما لم يسمح بإجراء نقاش جاد حول هذه المسألة هذا من جانب ومن جانب اخر فان الموضوع ذات طبيعة حساسة وبالتالي للسلطات المحلية تقدير واسع في تقييم اي من العبارات التي من الممكن ان تزعزع السلام الديني في بلادهم فبينت المحكمة ان " عرض المواضيع الدينية بطريقة استفزازية يؤدي الى إلحاق الأذى بمشاعر أتباع ذلك الدين، كما انه يشكل انتهاك لروح التسامح التي كانت واحدة من أسس المجتمع الديمقراطي في النمسا. فيما يتعلق بالحجة المقدمة من قبلها بأنه يجب التسامح مع بعض التصريحات الفردية خلال مناقشة حية فقد رأت المحكمة انها لا تتفق مع نص المادة ١٠ من الاتفاقية، وأشارت بأن ذلك يجعل التصريحات تتجاوز الحدود المسموح بها لحرية التعبير، وانتهت المحكمة ان تلك التصريحات من المحتمل أن تثير الاستنكار المبرر من قبل المسلمين فضلا عن ذلك لم يتم صياغة التصريحات المطعون بها بطريقة محايدة تهدف إلى أن تكون مساهمة موضوعية في نقاش عام يتعلق بزواج الأطفال ، ولكنها تصل إلى تعميم بدون أساس واقعي، وطالما ان موضوع التصريحات يتجاوز الحدود المسموح به في المناقشة الموضوعية فتم تصنيفها على أنها هجوم مسيء على نبي الإسلام ، الذي كان قادراً على إثارة التحامل وإخضاع السلام الديني للخطر ، وعليه فإن المحاكم المحلية قد توصلت إلى استنتاج أن الوقائع موضع النقاش تحتوي على عناصر للتحريض على التعصب الديني وقدموا أسبابا ذات صلة وكافية ولم يتخطوا هامش تقديرهم الواسع ثم كان التدخل في حقوق مقدم الطلب بموجب المادة ١٠

يتطابق بالفعل مع حاجة اجتماعية ملحة ، الا وهي اقرار روح التسامح بين مكونات المجتمع النمساوي.

ثانيا- الاحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الاوربية لحقوق الانسان بصدد التحريض على الكراهية العنصرية:- ومن ابراز القضايا بهذا الصدد قضية " جيرسيلد ضد الدانمارك Denmark. c Jersild " تتخلص وقائع القضية بقيام السيد جيرسيلد وهو صحفي باجراء مقابلة تلفزيونية مع مجموعة من الشباب ، يطلقون على أنفسهم اسم "الجرينجاكيت"، قاموا اثناء المقابلة بأداء ملاحظات مسيئة ومهينة ومشوهة لسمعة الافراد السود وتتطوي على التحريض على الكراهية العنصرية، اذ رأت المحكمة بأن المقابلة التلفزيونية اذيعت كجزء من برنامج إخباري دانمركي جاد، وإنما استهدفت جمهورا متابع جيد للبرنامج، بيد ان مقدم البرنامج قد استهل الحلقة بمقدمة تناولت التعليقات الصحفية على العنصرية في الدانمرك، وانتهت المحكمة أن إدارة المدعي للمقابلة التلفزيونية تتأى به بشكل واضح عن الاشخاص الذين ،لتخلص إلى أنه لا مجال للشك في أن " التعابير التي أدين "الجرين جاكيتس" على أساسها أنطوت على أكثر من مجرد توجيه الاهانة لاعضاء الفئات المستهدفة، وأشارت الى ان التعبيرات لا تتمتع بحماية المادة ١٠ لتكرر ذات الموقف بمناسبة قضية أسكوي ضد تركيا Turquie. c Askoy ،"حيث بينت المحكمة بأن التصريحات والتعابير المحرصة للمجتمع على الكراهية.

المطلب الثاني

تعليق على اتجاه المحكمة الاوربية في التصدي لخطاب الكراهية

مما لا شك فيه ان الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان قد شددت على صيانة وحماية الحق في حرية التعبير عن الراي بدء من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي اشار في المادة ١٩ بأن «لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية إعتناق الآراء دون أي تدخل، وإستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية. وتخضع حرية التعبير عن الرأي الى اختبار ورد ضمن موانيق حقوق الانسان الثلاثية الا وهي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ والاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠ والاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان وهو اختبار ليس بمنأى عن الصرامة بشيء لعل اول ضوابط هذا الاختبار ان يكون التقييد منصوصاً عليه في القانون، وهذا معيار تبرير عالياً جداً على الدول لا يعني وحسب أن التقييد يجد أساساً في القانون وإنما أيضاً أنّ القانون في المتناول و "يُصاغ بدقة كافية لتمكين من خلال نص القانون على التقييد المتعلق بالتحريض على الكراهية وبعبارة أخرى فإن هذه القوانين يجب أن تكون في المتناول ودقيقة، وهو ما يفهم من تفسير التعليق العام رقم ٣٤ للجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة بأن أي قيود تفرض على حرية التعبير يجب أن تكون وفقاً لثلاثة معايير أساسية ١- أن تكون القيود ضرورية -2 أن تكون وفقاً للقانون - 3 أن تكون بهدف حماية حقوق أخرى محمية بموجب القانون الدولي لحقوق ، مما يعني ان العلاقة بين المادة ١٩ والمادة ٢٠ من العهد الدولي لحقوق الانسان يحكمها محكمة في الفقرة الثالثة من المادة ١٩.

ونظرا لصعوبة بيان الحد الفاصل بين حرية التعبير وبين خطاب الكراهية فقد وضعت منظمة "المادة ١٩" غير الحكومية اختباراً من ست نقاط لوضع الحد المسموح الملائم بشأن تقييم أنواع التعبيرات التي تشكل "تحريضاً على الكراهية"^(١٧)، ويشمل: (١) سياق التعبير، بما في ذلك مراعاة النزاعات القائمة داخل المجتمع، ووجود وتاريخ التمييز المؤسسي، وتاريخ الصدمات والنزاعات على الموارد، والإطار القانوني، والمشهد المتعلق بوسائل الإعلام. وفيما يخص تلك الوسائط، يتعين النظر في مسائل من قبيل الرقابة، ووجود حواجز أمام إنشاء مؤسسات ووسائل الإعلام، وحدود استقلالية تلك الوسائط أو استقلالية الصحفيين، والقيود الواسعة النطاق وغير الواضحة على المحتوى المقرر نشره أو إذاعته والدليل على الإجحاف في تطبيق القيود، وغياب انتقاد الحكومة أو النقاش السياساتي المتنوع في وسائل الإعلام، وإمكانية وصول الجمهور إلى طائفة بديلة يسيرة الاطلاع من الآراء والخطب؛ (٢) المتكلم، بما يشمل مراعاة منصبه الرسمي، ومستوى سلطته أو تأثيره على الجمهور وما إذا كان التصريح قد أدلى به الشخص بصفته الرسمية. فالسياسيون والمسؤولون العموميون أو الأشخاص ذوو المركز المماثل يتعين إيلاؤهم اهتماماً خاصاً؛ (٣) نية المتكلم بالتحريض على الكراهية، وليس مجرد الاستهتار أو الإهمال؛ (٤) محتوى التعبير، بما يشمل ما قيل والجمهور المستهدف والضحايا المستهدفين المحتملين، ولهجة الخطاب وشكله؛ (٥) مدى التعبير وقوته، بما يشمل وسيلة النشر (صحافة، ووسائل سمعية بصرية، أعمال فنية، إلى غير ذلك)؛ (٦) احتمال حدوث الضرر، وما إذا كان وشيكاً.

وتعزيزاً لما تقدم فإن المادة ١٧ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان اكدت على الموازنة بين الحق في حرية التعبير عن الرأي وبين حظر التحريض على خطاب الكراهية إذ نصت على انه لا يجوز أخذ أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية بالتفسير

على أنه يقر لدولة أو لجماعة أو لفرد أي حق في الانخراط في نشاط أو في القيام بعمل بهدف هدم الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية، أو الذهاب بالحد من هذه الحقوق والحريات إلى أوسع من المنصوص عليه في هذه الاتفاقية". فمن خلال استقراء النص اعلاه نجد انها تشير الى تقييد الدول الاطراف من الاستناد الى اي نص من نصوص الاتفاقية على النحو الذي يهدم الحقوق والحريات، فضلا عن تقييد الافراد من الاعتماد على اي نص من نصوص الاتفاقية والقيام بافعال او اقوال ينجم عنها تهديد الحقوق والحريات.

فضلا عن الاشارة ومن خلال استقراء ماتقدم نجد ان المحكمة الاوربية لحقوق الانسان قد عملت على ايجاد الموازنة بين حرية التعبير وحقوق الاخرين في حماية مشاعرهم الدينية فحرية التعبير حق ثابت غير ان ممارسة هذه الحرية يجب الا تؤدي الى انتشار روح الكراهية بين الاديان او الاساءة لمشاعر الاخرين في معتقداتهم أو مذاهبهم ، كما ان المحكمة قد اكدت على اهمية تنظيم هذه الحرية بتعليقها ان الهدف من تدخل الحكومة بتنظيم هذه الحرية يكمن بمنع الفوضى عن طريق حماية السلام الديني وحماية المشاعر الدينية لكافة الاديان ، وهو ما ورد في المادة ١٠ من الاتفاقية والتي تنص على ان " هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات. لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية، وشروط، وقيود، وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضي، وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، واحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار، أو تدعيم السلطة وحياد القضاء.

الخاتمة

من خلال ما تقدم نرى ان المحكمة الاوربية لحقوق الانسان اكدت على ان سياق مواجهة خطابات التحريض على الكراهية، تدور حول منع الافراد من إمكانية التذرع بحرية التعبير والقيام بأفعال أو أنشطة تتعارض والقيم الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الانسان ولاسيما قيم التسامح والسلم الاجتماعي ومكافحة العنصرية، فقد شددت في اكثر من سابقة قضائية على ان الخطابات الانكارية لا تستفيد من حماية المادة ١٠ من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان

الاستنتاجات:-

- ١- هنالك لبس كبير بين الحق في حرية التعبير عن الرأي المحمي قانونا وبين خطاب الكراهية الذي ينتج عنه في اغلب الاحيان انتهاك صريح لحقوق الافراد.
- ٢- لم تحظ الجهود الدولية المبذولة في تعريف الخطاب المحرض على الكراهية بقدر كبير من التوافق في الآراء، وهو ما يؤدي في بعض الاحيان الى تطبيق هذا المفهوم بطريقة تفرض قيود عديدة على حرية التعبير.
- ٣- جاء نهج المحكمة الاوربية لحقوق الانسان خاليا من ايراد تعريف محدد لخطاب الكراهية، لكنها اجتهدت إلى المعاقبة على الكلام الذي يحض على التمييز، وخطاب الكراهية ، أو على نشر أيديولوجيات لا تتفق مع روح الديمقراطية والاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان.
- ٤- عرف القانون الدولي، تطورا تشريعيا مهما ازاء تجاه تجريم وردع خطاب الكراهية والخطاب التحريضي. مستندا في ذلك على روح الاعلان العالمي

لحقوق الانسان، الذي أسس للتشريعات المجرمة للتحريض على الكراهية، من خلال تأكيده على حق الانسان في التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الاعلان، دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي اخر.

٥- لازالت القوانين الوضعية قاصرة عن وضع تشريعات كفيلة بمحاربة الكراهية والتحريض عليها.

التوصيات:

١- يتعين على جميع الدول اعتماد استراتيجية شاملة لمكافحة خطاب الكراهية تشمل تدابير وقائية وعقابية لمكافحة التحريض الإيديولوجي على الكراهية بفاعلية ويمكن ذلك من خلال تشريع قانون خاص لما يشكله هذا التشريع من اجراء استباقي ووقائي ضد ما يحيط بالدولة والمجتمع الدولي من مساع ومحاولات و لتأجيج الفتن والانقسامات بين الشعوب.

٢- ندعو الى ابرام اتفاقية دولية تحظر التحريض على خطاب الكراهية والتمييز بكافة صورته، مبينة الاليات الوقائية والردعية الكفيلة بالتصدي لهذا الخطاب.

٣- نوكد على واجب وسائل الاعلام بالتعامل بمسؤولية ومهنية اتجاه خطاب الكراهية فقد اثبتت التجارب التي عرفتھا الدول الافريقية لاسيما رواندا ويوغسلافيا المدى الكبير الذي ساهمت فيه وسائل الاعلام في نشر ثقافة التكفير وتروج الكراهية بشكل استعراضي.

٤- نوكد على اهمية ودور المؤسسات التعليمية بنشر ثقافة حقوق الانسان التي تتضمن روح التسامح ونبذ خطاب الكراهية والتحريض عليه، والعمل

على اعتماد تلك المنهاج في المدارس لاجل زرع بذرة التسامح بالاجيال
منذ نعومة اظافرهم.

الهوامش

- ^١ (حسن حنفي، أضواء على التعصب، ط١ ، دار أمواج ،بيروت، ١٩٩٣. ص ١٧٦.
- ^٢ (احمد عزت وآخرون . خطابات التحريض وحرية التعبير (الحدود الفاصلة) ، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، منشور على الموقع الالكتروني : <https://afteegypt.org/wp-content/uploads/2013/08/afte001-30-07-2013.pdf> . ص ٧.
- ^٣ منشور في البند الثاني من جدول اعمال مجلس حقوق الانسان بشأن متابعة تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ والمعنون "مجلس حقوق الإنسان للتحريض على الكراهية العنصرية والدينية وتعزيز التسامح" A/HRC/2/620 September 2006، p 11.
- ^٤ (استراتيجية الامم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية، <https://news.un.org/ar/story/2019/06/1035301> ص ٢.
- ^٥ (قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية الامريكية لعام ١٩٩٣.
- ^٦ (احمد عزت وآخرون . خطابات التحريض وحرية التعبير (الحدود الفاصلة) ، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، منشور على الموقع الالكتروني : <https://afteegypt.org/wp-content/uploads/2013/08/afte001-30-07-2013.pdf>
- ^٧ (حياة سليمانى . تجريم خطاب الكراهية في المواثيق الدولية لحقوق الانسان ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد ٧، العدد ١، ٢٠٢١، ص ١٤٢٣.
- ^٨ (عرف القانون الاماراتي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة التمييز والكراهية ازدياء الاديان على انه" كل فعل من شأنه الإساءة إلى الذات الإلهية أو الأديان أو الأنبياء أو الرسل أو الكتب السماوية أو دور العبادة وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون"، كما عرف خطاب الكراهية على انه" كل قول أو عمل من شأنه إثارة الفتنة أو النعرات أو التمييز بين الأفراد أو الجماعات".
- ^٩ (جبران مسعود، معجم الرائد، الطبعة الاولى، بيروت، دار العلم للمالين، ١٨٥٨، ص ٩١٠.

¹⁰)The World Health Organization in the report world Report on Violence and-

Health, 2002; available at : [http:// whqlibdoc. Who.int/ publications/ 2002,](http://whqlibdoc.who.int/publications/2002/9241545623_eng.pdf)
9241545623_eng.pdf, p. 37.

¹¹ (د.ياسر محمد . جريمة التحريض علي العنف بين حرية الرأي وخطاب الكراهية ، جامعة طنطا ، مصر ، ص ٢٥ .

¹².)This definition is adapted from those advanced by the Convention on the-33 Elimination of All Forms of Discrimination against Women and the Convention on .the Elimination of All Forms of Racial Discriminations

¹³ (انطونيس نادر . خطاب الكراهية والسؤال المؤلم . <https://mana.net/archives/2501> .

¹⁴ (منال مروان منجد . جرائم الكراهية . مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ، الامارت العربية المتحدة، المجلد ١٥ ، العدد ١، ٢٠١٨ ، ص ١٨١ .

¹⁵ (المادة ١٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ .

¹⁶ (منال مروان منجد . المصدر السابق، ص ١٨٢ .

(17) Article 19, "Prohibiting incitement to discrimination, hostility or violence", Policy Brief 2012, pp.27-40.